

## اتفاقية طبيّة

بين السيّد وزير الداخلية والتنمية المحلية  
من جهة

والدكتور(ة) .....  
من جهة أخرى بصفته(ها)

طبيب(ة):  الصحة العمومية  
 القطاع الخاص  
المرسم (ة) بعمادة الأطباء تحت عدد .....

الإختصاص: .....

رقم ب . ت . و : ..... المسلمة بتونس في: .....

## وقع الإتفاق على ما يلي

**الفصل الأول:** يمارس الطبيب (ة) المذكور(ة) أعلاه وظائفه (ها) بصفة طبيب (ة) متعاقد(ة) لفائدة وزارة الداخلية والتنمية المحلية - إدارة مصالح الصحة - بالوحدة الصحية التالية: مصحة قوات الأمن الداخلي ب..... ذلك في نطاق الطب العلاجي.

### الفصل الثاني:

\* الفقرة الأولى: يلتزم الطبيب (ة) المتعاقد(ة) بالقيام بعيادات طبية موزعة كما يلي:

يوم..... من الساعة..... إلى الساعة.....  
يوم..... من الساعة..... إلى الساعة.....  
يوم..... من الساعة..... إلى الساعة.....

\* الفقرة الثانية: يتقاضى الطبيب (ة) المتعاقد(ة) مقابل قيامه(ها) بهذه الخدمات مبلغ..... دينار للساعة الواحدة (أي ما يعادل :  $C+C/2$  على الأقل) وذلك بعد تقديم كشف شهري في الغرض ويقع الحجز من المورد لحساب إدارة الجباية التونسية.

**الفصل الثالث:** في صورة الغياب يتعين على الطبيب(ة) المتعاقد(ة) تقديم تقرير كتابي يقترح فيه معوضا له (ها) من نفس الإختصاص قبل شهر على الأقل من تاريخ بداية العطلة، ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز هذا التعويض الشهر في السنة وتخضع للموافقة المسبقة للإدارة والمجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

**الفصل الرابع:** يلتزم الطبيب(ة) المتعاقد(ة) بعدم قبض مقابل مالي من الأشخاص الذين يتم كشفهم في نطاق هذه الاتفاقية.

**الفصل الخامس:** يمكن فسخ هذه الإتفاقية قبل نهايتها إما بطلب من السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية او الطبيب(ة) المتعاقد(ة) بعد اعلام احد الطرفين في أجل لا يقل عن شهر.

**الفصل السادس:** في صورة التقصير او التخلي عن العمل أو عدم القيام بمأموريات على أحسن وجه يوضع حدا لمهمة الطبيب(ة) المتعاقد(ة) في كل وقت بدون سابق إعلام أو تعريم للإدارة وذلك بقرار من السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية.

**الفصل السابع:** يلتزم الدكتور(ة) بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعمله(ها) أثناء ممارسته(ها) لوظيفته(ها) وكل إخلال يوجب فسخ الإتفاقية حالاً.

**الفصل الثامن :** يمارس الطبيب(ة) المتعاقد(ة) مهامه(ها) في إطار هذه الاتفاقية تحت اشراف إدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية مع مراعاة استقلاله المهني. ويتحمل الطبيب(ة) مسؤولياته(ها) بالنسبة لكل الخدمات الطبية التي يقوم بها.

**الفصل التاسع :** يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة بداية من ..... الى غاية..... وتلغى هذه الاتفاقية كل الاتفاقيات السابقة مع وزارة الداخلية .

**الفصل العاشر :** عند نشوء أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، يقع اللجوء أولياً للمجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

**الفصل الحادي عشر :** لا تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول الا عند تأشيرها من طرف المجلس الجهوي لعمادة الأطباء المختص ترابية.

عن وزير الداخلية والتنمية المحلية  
مدير إدارة مصالح الصحة

الطبيب المتعاقد  
اطلعت ووافقت

المجلس الجهوي لعمادة الأطباء